E-ISSN: 2602-6163

النطاق القانوني لتدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية في القانون العراقي

The legal scope of the prosecution's interference in civil proceedings in Iraqi law

د. عبد المنعم عبد الوهاب العامر

Dr. AbdelmonemAlaamer

نقابة المحامين العراقيين dralamer59@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020-09-02 تاريخ القبول: 2020-10-27 تاريخ النشر: 2020-12-15

الملخص:

نَظَّمَ المشرع العراقي أحكامَ جهازِ الإدعاءِ العام بقانونٍ خاص. وكان من بين المهام الموكلة إليه تدخُلهُ في طائفةٍ من الدعاوى المدنيةِ حمايةً لمصالحِ الدولةِ والهيئةِ الاجتماعية،وذلك أما بحضورِهالفعلي في تلك الدعاوى منضماً إلى الطرف المعني بالحماية، وإما بالطعن في الأحكام الصادرة فيها إذا ما وجدَ إنها تضمنت خرقاً أو مخالفة للقانون، أو كانت ماسةً بمصالحِ وحقوقِ الأطراف المعنية بالحماية. إلا أن أفتقاد قانون الإدعاء العام النافذ لنصوصٍ قاطعةٍ في دلالتها على وجوب تدخُلهُ، وعدم النص فيه على آليةٍ محددةٍ تضمن هذا التدخل، قد أثرَ سلباً على فعالية هذه المهمة، وبالتالي على كفاءة أداءِ جهاز الإدعاء العام في الدعوى المدنية محل تدخُلِهِ. يقترح البحث معالجةً لهذه الإشكالية، ويجيب على الاسئلة التي تثيرها، من خلال تحديد النطاق القانوني لتدخل جهاز الإدعاء العام في الدعوى المدنية، وبيان الأحكام القانونية والمبادئ القضائية ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: الإدعاء العام، الدعوى المدنية، مجلس القضاء الأعلى، الطعن لمصلحة القانون.

Abstract:The Iraqi legislature has regulated the rules of the Prosecution Service by a special law.Among the tasks entrusted to it was its interference in a range of civil proceedings to protect the interests of the state and society, either by its actual presence in those cases joining the party concerned with protection, or by challenging the judgments issued therein if they were found to have been in breach of the law, or it affects the interests and rights of the parties involved in protection.However, the lack of the prosecution law in force to conclusively demonstrate that it must intervene, and the failure to provide for a specific mechanism to ensure such interference, has negatively affected the effectiveness of this task, and thus the efficiency of the performance of the prosecution in the civil action in question. The research proposes to address this problem and answer the questions it raises, by determining the legal scope of the prosecution's involvement in the civil action, and by stating the legal texts and relevant judicial principles.

Keywords:

Prosecution, Civil action, Supreme Judicial Council, Appealing in favor of the law

المؤلف المرسل : **د.عبد المنعم عبد الوهاب العامر** dralamer59@yahoo.com

E-ISSN: 2602-6163

مقدمة:

بالنظر لحاجة المجتمع الإنساني الدائمة لضمان أمنه واستقراره وبسط العدالة بين مكوناته كقاعدة أساس لإمكان استمرار وجوده وتطوره ورقّيه، فقد حرصت سائر الشرائع القانونية على توفير أكبر قدر من الضمانات لحماية الهيئة الاجتماعية من مخاطر الجريمة والتعدي على مصالحها عامة كانت هذه المصالح أم خاصة. وقد أجمعت تشريعات الدول منذ عهود بعيدة على تخويل جهة بعينها سلطة التصدي للجرائم بمختلف أصنافها، والتحري عنها، وتحريك الدعاوى بشأنها، والتدخل في المحاكمات المعقودة لها، ومتابعة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة فيها. ومع أن لهذه الجهة في وقتنا الحاضر أكثر من اسمواحد، فهي ترد في التشريعات القانونية بأسم: الإدعاء العام، أو النائب العام، أو النيابة العامة، إلا أن مهمتها تبقى واحدة في سائر التشريعات وهي: ضمان الحماية القانونية لمصالح الدولة والهيئة الاجتماعية واستقرار النظام العام في المجتمع.

وإذا كانت فكرة الإدعاء العام قد اقترنت منذ نشأتها بالدعاوى الجزائية، فأن نجاح هذه الفكرة في دعم المشروعية وتوفير الحماية اللازمة للنظام العام قد شجع على منحها دوراً فاعلاً في الدعاوى المدنية ذات الصلة بحماية مصالح الدولة والهيئة الاجتماعية تحقيقاً للعدالة وضماناً لوحدة المجتمع. وعلى الرغم من توجيه عدة انتقادات بدايةً لمنح الإدعاء العام دوراً فاعلاً في الخصومة المدنية، إلا أن هذه الانتقادات وأن بَدَت منطقية في حينها، إلا أنها –مع مضي الزمان– لم تستطع أن تحجب الدور الهام الذي أضطلع به الإدعاء العام في الدفاع عن مصالح الدولة والمجتمع على حد سواء. فلقد عَزَّزَ تدخل الإدعاء العام في الخصومة المدنية للدعاوى المعنية بمصالح الدولة وقسم من الدعاوى المعنية بالمصالح الحيوية للمجتمع من دور القضاء المدني في حماية تلك المصالح، وذلك بتوليه لمهام لازمة من أجل حماية تلك المصالح ورعايتها لم يكن بإمكان القضاء ممارستها بالنظر لطبيعته كمؤسسة حيادية في الفصل بين المتقاضين، كتحريك الدعوى لحماية تلك المصالح، أو الطعن في الأحكام الصادرة فيها لمخالفتها القانون. وهكذا يمكننا القول بأن اسناد الدور للإدعاء العام في تمثيله لمصالحالدولة والمجتمع في الخصومة المدنية لم يكن إلا وجه من أوجه التطبيق السليم للقانون في مجتمع معين في زمان معين.

إشكالية البحث:

مع أن المشرِّع العراقي قد نَظَمَ جهاز الإدعاء العام بقانون خاص، فأوكل إليه –من بين مهامٍ أخرى– مهمة التدخل في طائفة من الدعاوى المدنية،ومنحه أيضاً طريقاً استثنائياً للطعن في سائر الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المدنية إلى ما قبل مضي خمس سنوات على اكتسابها الدرجة القطعية (الطعن لمصلحة القانون)، مستهدفاً من كل ذلك حماية المشروعية، وضمان مصالح الدولة وفئات من الهيئة الاجتماعية جديرة بالحماية، إلا أن ثمة إشكالية مؤشرة على قانون الإدعاء العام النافذ حالياً تتمثل في أفتقاد نصوصه المعنية بتدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية إلى القطعية في الدلالة

على التدخل، مما يفتح باباً لتأويلها بالإتجاه المعاكس لغاية المشرّع من تشريعها. يضاف لذلك عدم النص على آلية محددة لوضع الإدعاء العام في دائرة العلم بإقامة تلك الدعاوى، ليتسنى له التدخل فيها.

منهجية البحث وهيكليته:

أن البحث في هذه الإشكالية، والإجابة على ما يتصل بها تساؤلات، يقتضي بيان النطاق القانوني لتدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية، وتحديد كافة عناصره. وباعتماد المنهج التحليلي المقارن في قراءة وتقييم النصوص الواردة في قانون الإداء العام النافذ وما يتصل بها من نصوص في قوانين أخرى والشروح الفقهية لكليهما، فقد جاء هذا البحث مقسماً على مبحثين، أفردت الأول منهما للتعريف بماهية الإدعاء العام ، وخصصت الثاني لبيان أحكام تدخل الإدعاءالعام في الدعوى المدنية، ثم أنهيت البحث بخاتمة توجز ما توصلت إليه من استنتاجات، وتقترح ما رأيته من توصيات.

المبحث الأول: ماهية الإدعاء العام

لبيان ماهية جهاز الإدعاء العام في العراق، لا بد لنا إبتداءاً من الإحاطة بفكرةٍخاطفة موجزةٍعن النشأة التاريخية لهذا الجهاز في النظم القانونية بشكل عام، وفي المنظومة القانونية في العراق بشكلٍ خاص،ثم التعريف به اصطلاحياً وبتشكيلته والمهام الموكلة إليهوالجهة التي يتبعها. وفيما يلي نتناول كل موضوع من هذه المواضيع في مطلب مستقل.

المطلب الأول: نشأة الإدعاء العام

لقد قيل الكثير بشأن نشأة نظام الإدعاء العام، فمن شراح القانون وفقهاءه مَن أرجع نشأته إلى قدماء المصريين، ومنهم مَن أرجعها إلى اليونانيين أوالرومان من بعدهم، فيما رَدَّ آخرون نشأته إلى نظام الحسبة الذي نَظَّرَ له الفقهاء المسلمون بالاستنادللقاعدة الشرعية: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وأصبح جزءاً من نُظم الدولة الإسلامية، حيث يُسنِد وليّ الأمر إلى "المحتَسِب" مهامَ رقابية،في أمور دينية وأخرى مدنية،على الأفراد والمؤسسات كالمساجد والأسواق، ويخوله سلطات التحري والعقاب بحق المخالفين للأحكام الشرعية والقواعد المنظمة للمجتمع الإسلامي[1].

وبغض النظر عن الخلاف حول الأصل التاريخي لنشأة نظام الإدعاء العام، إلا أن من الواضح أن مهامه بقيت محصورة ضمن حدود الرقابة والضبط ومحاسبة المخالفين للنظام السائد في المجتمع دون المباشر في النزاعات المعروضة على القضاء حتى وأن كانت السلطة القابضة على الحكم طرفاً فيها، أو بمعنى آخر إنها بقيت محصورة ضمن نطاق تدخله في القضايا الجزائية. أما تدخل الإدعاء العام في القضايا المدنية فيرجع إلى القانون الفرنسي القديم. ففي القرن السادس عشر الميلادي، وعلى أثر تزايد نفوذ الملك وقوة سلطته، مُنِحَ المحامون المكلفون بالدفاع عن مصالحه الخاصة صفة قضاة عموميين، وأنيطت بهم – إلى جانب مهمتهم الأصلية- مهمة الدفاع عن المصالح العامة للدولة والمجتمع. ثم ما لبثوا أن جُرِدوا من ممارسة مهمتهم الأولى، لتقتصر مهمتهم بعدها على حماية المصالح العامة للدولة والمجتمع والدفاع عنها أمام شتى المحاكم المدنية[2].

E-ISSN: 2602-6163

وفي العراق عُرِفَ نظام الإدعاء العام أبان حكم العثمانيين للبلاد حيث نُظِمَت أحكامه بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني لسنة 1879م الذي قَصَرَ حق الإدعاء العام في الخصومة على الدعاوى الجزائية. ثم – وعلى أثر الاحتلال البريطاني للعراق عام 1914م–، صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي لسنة 1918م الذي حل محل القانون العثماني سالف الذكر، والذي وَسَعَّ من مهام وصلاحيات الإدعاء العام في الرقابة والضبط والتحري والتحقيق، لكنه أبقى على دورهِ مقتصراً على التدخل والمخاصمة في الدعاوى الجزائية فقط. وبصدور قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ، الذي ألغى قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، وخصص فيه المشرِّع الباب الثالث من الكتاب الأول للإدعاء العام، حيث أضاف لمهامه وصلاحياته المنقولة من القانون الملغي مهام وصلاحيات جديدة ضمن نطاق التحري والتحقيق والمحاكمات ومتابعة تنفيذ الأحكام والرقابة على الدوائر المعنية بها، كما أن المشرِّع –ولأول مرة في تاريخ الدولة العراقية الحديثة– أجاز للإدعاء العام الحضور في الدعاوى المقامة أمام مجلس القضاء ومجلس الانضباط العام وبعض الهيئات، وأبداء الرأي والطلبات والدفوع فيها، وألزم المحاكم والهيئات بأخبار الإدعاء العام في منطقتها عن تلك الدعاوى وقبل موعد نظرها بمدة مناسبة[3]. ومع صدور قانون الإدعاء العام رقم (159) لسنة 1979 الملغي، ألغى المشرِّع هذا الباب من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، ونظم سائر الأحكام المتعلقة بالإدعاء العام، ومنها منحه مهام وصلاحيات أكبر في نطاق التدخل في الدعاوى المدنية التي تمس حقوق ومصالح الدولة والهيئة الاجتماعية وبالذات منها ما يخص وحدة الأسرة وحماية الطفولة. ثم، ولغرض مواكبة التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في البلاد بعد الأحتلال الامريكي لها عام 2003م، وللتوافق مع التشريعات الجديدة ولضمان حسن الأداء في مكونات السلطة القضائية شُرِعَ قانون جديد هو قانون الإدعاء العام رقم (49) لسنة 2017 النافذ حالياً[4] الذي جاء مؤكداً لمسلك المشرِّع في تكليف الإدعاء العام بمهام التدخل في طائفة من الدعاوى المدنية وعلى الوجه الذي سنفصله فيما يلي من حديث، مع الاشارة لما كان عليه الحال في القانون الملغي كلما دعت الحاجة للتوضيح.

المطلب الثاني: التعريف بالإدعاء العام

لم يورد المشرِّع العراقي تعريفاً للإدعاء العام في القوانين المتعاقبة ذات الصلة به. فيما يتداول الفقه القانوني العشرات من التعريفات لهذا المصطلح[5] التي وأن أختلفت في مبناها ألا أنها تتفق من حيث المعنى العام على أن الإدعاء العام هو هيئة مستقلة، يحدد القانون أهدافها وسلطتها ومهامها، تحقيقاً لوظيفتها في حماية مصالح الدولة والهيئة الاجتماعية، والتطبيق السليم للقانون.

والإدعاء العام من حيث التسمية يقابل مصطلح "النيابة العامة" المستخدم في أغلب التشريعات العربية، لكن اختلاف التسمية بينهما ليس له أثر ملموس على طبيعة عملهما والصلاحيات المناطة بكلٍ منهما، فالمصطلحين مترادفان في الدلالة والمعنى[6].

وقد قضت المادة/1 من قانون الإدعاء العام رقم (49) لسنة 2017 بتأسيس جهاز يسمى "جهاز الإدعاء العام"، واعتبرته جزءً من السلطة القضائية الإتحادية. ومنحته الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وأناطت تمثيله برئيسه أو مَن يخوله[7].

ويتكون جهاز الإدعاء العام في العراق من رئيس الإدعاء العام، ونائبه، وعدد من المدعين العامين، ونواب المدعين العامين، ومعاوني الإدعاء العام[8]. ويُعيّن كلٌ من رئيس الإدعاء العام ونائبه بمرسومٍ جمهوري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد على أن يكونا من قضاة الصنف الأول الذين شغلوا منصب رئيس أو نائب رئيس محكمة استئناف. ويُعّين المدعون العامون ونوابهم من قبل مجلس القضاء الأعلى على أن يكونوا من خريجي المعهد القضائي أو من المحامين أو الحقوقيين الذي لا تقل مدة عملهم عن عشر سنوات. أما معاوني الإدعاء العام فيعينون أيضا من قِبَلِ مجلس القضاء الأعلى على أن يكونوا من الحاصلين على شهادة أولية في القانون ولهم خدمة في المحاكم أو الدوائر القانونية في مؤسسات الدولة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات[9].

وحددت المواد/5و6و7و11و12 (إدعاء عام) المهام المناطة بجهاز الإدعاء العام، ومنها مهامه امام المحاكم المدنية، فأسندت إليه في المواد/5 –خامساً وسادساً و6و7 مهمة الحضور في بعض الدعاوى المدنية وإبداء الرأي فيها وتقديم الطلبات ومراجعة طرق الطعن بالأحكام الصادرة فيها حماية لمصالح الدولة والهيئة الاجتماعية[10].

المطلب الثالث: تبعية الإدعاء العام

في التشريعات العربية هناك مسلكين لتبعية الإدعاء العام، المسلك الأول يربط جهاز الإدعاء العام بالسلطة القضائية ويجعله جزءا منها[11]، فيما يربطه المسلك الثاني بالسلطة التنفيذية[12]. وهذا هو المسلك الذي أتبعه المشرع العراقي عند تقنينه لقانون الإدعاء العام رقم (159) لسنة 1979 الملغي حيث نص بصراحة على ارتباط جهاز الإدعاء العام بوزير العدل، مؤكداً على أن سلطة الوزير على الجهاز تنحصر في المراقبة والاشراف[13].

أن ارتباط جهاز الإدعاء العام بالسلطة التنفيذية لا يعني –بأي حال– خضوعه التام إليها. بل أن سلطتها عليه، والتي يمثلها عادةً وزير العدل، تنحصر في حق الاشراف والرقابة، باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية في البلاد، أما سائر الامور الفنية والإدارية المتعلقة بعمل الجهاز وبالمهام الموكلة إليه قانوناً فهي من اختصاصه وحده، وذلك لأن جهاز الإدعاء العام –كما تقدم– يمثل الدولة والمجتمع ويعمل على حماية مصالحهما، وعليه يجب أن تكون له الحرية الكاملة في تقدير ما يتفق مع المصلحة العامة للدولة والمجتمع الذين يمثلهما، وله في هذا الشأن السلطة الذاتية المقررة بموجب التفويض المباشر من القانون[14].

لكن المشرَّع العراقي قد هَجَرَ هذا المسلك عند تقنينه لقانون الإدعاء العام رقم (49) لسنة 2017 النافذ، فقرر فك ارتباط جهاز الإدعاء العام من وزير العدل منهياً تبعيته للسلطة التنفيذية، وألحقه بالسلطة القضائية الإتحادية[15]، متوخياً في

ذلك –كما جاء في الاسباب الموجبة للقانون النافذ– مواكبة التغيرات التي حصلت بعد صدور قانون الإدعاء العام رقم (159) لسنة 1979 الملغي، وللتوافق مع التشريعات الجديدة ولضمان حسن الأداء في مكونات السلطة القضائية.

والحقيقة أن تبني المشرِّع العراقي لهذا المسلك الجديد قد تم فعلياً في ظل نفاذ قانون الإدعاء العام رقم (159) لسنة 1979، وقبل صدور قانون الإدعاء العام النافذ حالياً بأكثر من عشر سنوات، حين قضى القانون رقم (10) لسنة 2006 (قانون التعديل السادس لقانون الإدعاء العام رقم (159) لسنة 1979) في مادته الأولى بإعتبار اعضاء الإدعاء العام المستمرون في الخدمة قضاة، وتسري عليهم الأحكام التي تسري على القضاة ويتمتعون بجميع حقوق القضاة وامتيازاتهم[16]. ثم أكد المشرِّع مسلكه الجديد هذا بقانون مجلس القضاء الأعلى رقم (112) لسنة 2012 فقضى في المادة/2 منه بإعتبار رئيس الإدعاء العام عضوا في مجلس القضاء الأعلى[17]. وأناط بالمجلس ذاته مهمة ترشيحه وترشيح نائبه، وكذلك صلاحية ترشيح المؤهلين للتعيين كأعضاء في جهاز الإدعاء العام، وترقيتهم، ونقلهم، وانتدابهم، وإعارة خدماتهم، وإدارة شؤونهم الوظيفية كافة، وتمديد خدمتهم، وأحالتهم على التقاعد، وتعيين وإدارة شؤون كافة الموظفين العاملين في الجهاز[18]. ثم جاءت تعليمات تشكيلات السلطة القضائية الإتحادية رقم (1) لسنة 2014 لتنص في المادة/1 منها على أن جهاز الإدعاء العام هو أحد تشكيلات السلطة القضائية الإتحادية[19]، وتخصص الفصل السادس لبيان هيكلية جهاز الإدعاء العام. وهكذا يصح القول بأن ما قضت به المادة/1– أولاً من قانون الإدعاء العام النافذ من فك لارتباط جهاز الإدعاء العام من السلطة التنفيذية والحاقة بالسلطة القضائية إنما جاء كتحصيل حاصل ليس إلا، لأن فك الارتباط والإلحاق قد تحققا فعلياً قبل صدور القانون النفاذ حالياً (القانون رقم (49) لسنة 2017) بأكثر من عشر سنوات.

والملف للنظر أيضاً بشأن هذا الموضوع أن جميع التشريعات التي أشرنا إليها والتي تولت تحويل تبعية جهازالإدعاء العام من السلطة التنفيذية وإلحاقه بمجلس القضاء الأعلى قبل صدور قانون الإدعاء العام النافذ حالياً (القانون رقم (49) لسنة 2017) لم تورد نصاً صريحاً يقضي بإلغاء أو تعديل المادة/26 من قانون الإدعاء العام رقم (159) لسنة 1979 التي كانت تنص على تبعية الجهاز للسلطة التنفيذية وارتباطه بوزارة العدل، إنما قضت بما قضت به مع بقاء نص هذه المادة نافذاً. وبقي الأمر كذلك لحين إلغاء تلك المادة ضمن إلغاء ذات القانون جملة بموجب المادة/17 من القانون النافذ حالياً[20].

قد يقال: أن الغاء نص المادة المعنية قد تحقق ضمنياً مع صدور التعديل السادس للقانون الملغي والذي نص صراحة في مادته الأولى على اعتبار أعضاء الإدعاء العام قضاة. ولكن هذا القول إذ يبرر تغيير صفة أعضاء الإدعاء العام الوظيفية من موظفين عموميين إلى قضاة، فأنه لا يبرر تغيير تبعية جهاز الإدعاء العام ككل وفك ارتباطه من وزارة العدل وإلحاقه بمجلس القضاء الأعلى. ونرى أن هذا الموضوع إذ يثير إشكالية تعارض تبعية جهاز الإدعاء العام الفعلية مع النصوص

E-ISSN: 2602-6163

القانونية النافذة طيلة سنوات سابقة، فأنه يبرر طرح سؤال جدي عن مدى مشروعية سيل من القرارات والأوامر التنظيمية والإدارية والفنية من التي اتخذها مجلس القضاء الأعلى وجهاز الإدعاء العام حول عمل الجهاز وتشكيلاته. وهو أمر ننوه إليه وللحاجة إلى البحث فيه من الباحثين المختصين في موضوعه، لكونه خارج عن نطاق موضوع بحثنا هذا.

المبحث الثاني : تدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية

الإحاطة بتدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية يستدعي التعريف بطرق تدخله فيها، وتحديد الطبيعة الوظيفية لهذا التدخل والمركز القانوني للإدعاء العام في الدعاوى المتَدخل فيها، ومن ثم بيان صور تدخله في الدعاوى المدنية. ونفرد لكل موضوع من هذه المواضيع مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول: طرق تدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية

لضمان قيام الإدعاء العام بوظيفته المتمثلة بحماية مصالح الدولة والهيئة الاجتماعية فقد أستقر العمل في سائر التشريعات العربية على منحه – من بين أمور أخرى– حق التدخل في الدعوى المدنية بأحد طريقين، الأول بصفة خصم أصيل في الدعوى، والثاني بصفة مُتَدَخِل مُنظم إلى أحد طرفي الخصومة فيها. فأما عن الطريق الأول، فللإدعاء العام إقامة الدعوى المدنية ابتداءً بصفة مدعٍ لدى المحكمة المختصة ضد من اعتدى على مصلحة خاصة للدولة أو للمجتمع أناط القانون حمايتها في حالات محددة للإدعاء العام. وللإدعاء العام أيضاً المخاصمة بصفة مدعى عليه في دعوى مدنية يقيمها خصم ذي مصلحة معترضاً على قرارٍ أو إجراءٍ اتخذه الإدعاء العام وكان ماساً بحقوقه. والإدعاء العام بصفته مدعياً أو مدعى عليه في الدعوى المدنية له ما للخصوم من حقوق، فله تقديم الطلبات وأدلة الإثبات والدفوع، وله أيضاً حق الطعن في الحكم بالطرق المقررة قانوناً. وعليه ما على الخصوم من واجبات وأعباء وإلتزامات مقررة في القانون[21]. وأما عن الطريق الثاني، فللإدعاء العام أن يتدخل مُنضماً إلى جانب أحد طرفي الدعوى المدنية المقامة حماية لمصلحة الدولة أو المجتمع. ويفترض في هذا الطريق أن هناك دعوى مدنية قد أقيمت من طرفٍ (مدعٍ)، أو أقيمت ضد طرف (مدعى عليه)، يرعى مصلحة قائمة للدولة أو للهيئة الإجتماعية، وأن هذه المصلحة جديرة بالحماية من قبل الإدعاء العام وفقاً للقانون. وتدخل الإدعاء العام في هذا النوع من الدعاوى المدنية أما أن يكون وجوبياً، أي أن القانون يوجب على الإدعاء العام التدخل في الدعوى إلى جانب الطرف المعني بالحماية ،أو إلى جانب ممثله القانوني، فإذا ما تنصل عن هذا الواجب أعتبر مخلاً بمسؤولياته القانونية. وإما أن يكون التدخل جوازياً، بمعنى أن القانون قد ترك مسألة تدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية في هذه الحالة لتقديره، فحيثما وجد أن ثمة مصلحة عامة أو مجتمعية تستدعي الحماية، وأن تدخله في الدعوى من شأنه أن يضمن الحماية لتلك المصلحة، أو أن يقوي وسائل حمايتها، فعليه التدخل فيها إلى جانب الطرف المعني بالحماية. وتدخل الإدعاء العام في هذا النوع من الدعاوى المدنية يمنحه حق تقديم الطلبات، وإبداء الرأي فيما يثيره

E-ISSN: 2602-6163

الخصوم، والطعن في الأحكام الصادرة ضد مَن تدخل إلى جانبه منهما بالطرق القانونية المقررة للطعن، وبعريضة طعن مستقلة عن العريضة التي يطعن فيها الخصم[22].

وفيما أختارت سائر التشريعات العربية منح الإدعاء العام حق التدخل في الدعوى المدنية بكِلا الطريقين المشار اليهما اعلاه[23]، حَصَرَّ المشرَّع العراقي تدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية بالطريق الثاني دون الطريق الأول، أي التدخل بطريق الإنضمام إلى الطرف المعني بالحماية. وهذا هو المسلك المستقر في قانون الإدعاء العام رقم (159) لسنة 1979 الملغي، وكذلك في قانون الإدعاء العام رقم (49) لسنة 2017 النافذ حالياً. أما عن كيفية تدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية هل هو تدخل وجوبي أم جوازي، فلقد طرأ تحول كبير في مسلك المشرَّع العراقي تجاه هذا الموضوع في القانونين اعلاه. فبينما كان مسلكه في القانون الملغي الجمع بين صورتي التدخل بالنص على وجوبه في دعاوى وحالات معينة، واجازة التدخل في دعاوى وحالات أخرى، أتجه في مسلك جديد إلى تعميم صورة التدخل وجوباً لتشمل جميع الدعاوى في جميع حالات تدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية التي نص القانون على حضوره فيها أمام محاكمها المختصة.وآية وجوب تدخل الإدعاء العام في تلك الدعاوى تتجلى في موضعين: الأول هو أن المشرع قد أدرج عدد من الدعاوى المدنية موضوع تدخل الإدعاء العام (الفقرتين خامساً وسادساً) ضمن نص المادة/5 (إدعام عام) التي استهلها بعبارة "يتولى الإدعاء العام المهام الآتية". وحيث أن المهمة هي واجب على المكلف بها القيام به، فالوجوب – أذن– هو حكم حضور الإدعاء العام في الدعاوى موضوع هاتين الفقرتين. أما الموضع الثاني فهو عبارة "على الادعاء العام الحضور امام محاكم .." الواردة في صدر المادة/6 (إدعاء عام) التي حددت دعاوى مدنية أخرى لحضور الإدعاء العام فيها، ولا شك أن دلالة الحرف "على" الوارد في مستهل النص تفيد الوجوب أيضاً.

المطلب الثاني: طبيعة وظيفة الإدعاء العام في الخصومة المدنية ومركزه القانوني فيها

اختلف الفقه القانوني حول طبيعة الوظيفية لجهاز الإدعاء العام في الخصومة المدنية هل هي وظيفة تنفيذية أم قضائية، وانقسموا على ثلاثة إتجاهات، يرى الأول منها بأنها وظيفة تنفيذية، وعللوا رأيهم هذا بأن الإدعاء العام لا يقوم بذاته بتطبيق القانون، وإنما يسعى إليه ويطلب تطبيقه من المحكمة المختصة بإعتباره ممثلاً للحق العام. ويرى الإتجاه الثاني بأنها وظيفة قضائية، معللين رأيهم بأن الإدعاء العام إنما يعمل فعلياً على تطبيق القانون من خلال تدخله الفعلي في الخصومة المدنية لدى القضاء والمطالبة بتطبيق القانون. إما الإتجاه الثالث، وهو الإتجاه الراجح، فيرى أن وظيفة الإدعاء العام في الخصومة المدنية ذات طبيعة خاصة، فهي ليست وظيفة إدارية لكونه ممثلاً للحق العام يستهدف حماية المصلحة الخاصة للدولة فقط، لأنه في واقع الحال إنما يستهدف إلى جانب ذلك حماية مصلحة المجتمع ككل أيضا، لذا نراه يتدخل – احياناً– في الخصومة المدنية تمثيلاً لمصلحة اجتماعية على الرغم من وجود الدولة خصماً في الطرف الآخر من الخصومة[24].

كما أنها –أي وظيفة الإدعاء العام– ليست وظيفة قضائية، بالنظر لأن الإدعاء العام لا ينطبق عليه معيار القضاء، بمعنى

E-ISSN: 2602-6163

انه ليس قاضياً في الخصومة المنظورة، وانما هو طرف فيها مَثل الطرف الآخر، فكلاهما طرفي خصومة ينظر فيها القضاء. لذلك يصح القول بأن وظيفة الإدعاء العام في الخصومة المدنية ذات طبيعة خاصة مضمونها حماية مصالح الدولة والمجتمع من خلال تمثيلهما –بحكم القانون– أمام القضاء المدني لضمان التطبيق السليم للقانون، ولذلك منح القانون الإدعاء العام سلطات إجرائية خاصة لتمكينه من تحقيق هذا المضمون[25].

ولقد أستخدم المشرِّع العراقي كلمة "الحضور" للدلالة على تدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية. وهذه الكلمة لا تعني التدخل كخصم إبتداءاً في الدعوى المدنية، وإلا لاستخدم المشرِّع بدلاً منها عبارة "إقامة الدعوى" التي أستهل بها نص المادة/5–أولاً (إدعاء عام) وعنى بها تكليف الإدعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية بالحق العام إبتداءاً بصفة مشتكي (خصم) في قضايا الفساد المالي والإداري[26]. فتدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية –إذن– هو تدخل إنضمامي إلى جانب أحد الخصوم المعني بحماية قانونية خصه بها قانون الإدعاء العام النافذ. ومع أن المادة/69 من قانون المرافعات مدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل قد حددت حالات تدخل الغير الإنضمامي في الدعاوى المدنية، فأجازت تدخل كل ذي مصلحة شخصاً ثالثاً في الدعوى أما منضماً لأحد الخصوم، أو طالباً الحكم لنفسه، إذا كانت له علاقة بموضوع الدعوى، أو تربطه بمن يطلب الإنضمام اليه من الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة، أو كان يُضار من الحكم الصادر في الدعوى ،كما واجازت لكل خصمٍ أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح إختصامه في الدعوى عند رفعها، أو لصيانة حقوقه أو حقوق خصمه فيها. وإلى جانب ذلك أجازت للمحكمة إدخال من له علاقة بموضوع الدعوى كالوديع –مثلاً– في دعوى الوديعة للاستيضاح منه عما يلزم لحسم موضوع الدعوى[27]، إلا أن تدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية ليس من صور التدخل الإنضمامي التي فصلتها المادة أعلاه، فهو لا يتم بطلب من الإدعاء العام ليطلب الحكم لصالحه، ولا يرتبط مع مَن تدخل إلى جانبه من الخصوم برابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة، كما أن تدخله لم يأتي بناءً على طلب أحد الخصوم، أو بطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى، أنما كان تدخله في الدعوى بحكم القانون، فالقانون هو مَن يوجب عليه التدخل في دعاوى مدنية بعينها، وعليه فهو تدخل ذو طبيعة خاصة يضع الإدعاء العام في مركز قانوني خاص ومستقل عن الخصوم في الدعوى المدنية[28]، وذلك تحقيقاً لمهمته الاساسية المتمثلة بالحماية العامة للمشروعية من خلال حماية مصالح وحقوق الدولة والهيئة الاجتماعية بشكل عام، وحماية وحدة الأسرة ورعاية الطفولة بشكل خاص[29].

المطلب الثالث: صور تدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية

يتدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية أما بحضوره المباشر لجلساتها وأبداء رأيه وأقواله وطلباته ودفوعه فيها، وإما بالطعن في الحكم بالأحكام القضائية الصادرة فيها. بيد أن تدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية يثير تساؤلاً هاماً حول الكيفية التي يتصل بها علمه بالدعوى موضوع التدخل ليتدخل فيها؟. ولأهمية هذا التساؤل نفرد له فرعاً أول، ثم نتناول في فرعين

E-ISSN: 2602-6163

مستقلين بيان بالدعاوى المدنية موضوع التدخل، وبالطرق القانونية لطعن الإدعاء العام في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المدنية.

الفرع الأول: كيفية علم الإدعاء العام بالدعاوى المدنية موضوع تدخله

يلاحظ على المادتين/5-خامساً وسادساً و6 من القانون النافذ خلوهما تماماً من النص على آلية محددة لإعلام الإدعاء العام بالدعاوى موضوع تدخله، في حين كان القانون الملغي قد نص على إلزام محكمة الموضوع بأخبار الإدعاء العام بقسم معين فقط من الدعاوى موضوع تدخله وهي الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوى جزائية، وذلك قبل نظرها بثلاثة أيام على الأقل وتزويده بصورة من عريضتها ومستنداتها، وذلك ليتمكن من الحضور فيها والاستماع إلى أقول ودفوع الطرفين ليتسنى له بعدها ابداء رأيه وطلباته في موضوع الدعوى[30]. وقد أُنتقِد هذا المنحى حينها من قِبَلِ العديد من شراح قانون الإدعاء العام والباحثين فيه لكونه قد قَصَرَ العمل بهذه الآلية على قسم من الدعاوى المدنية دون القسم الآخر، مطالبين المشرِّع العراقي -في ذات الوقت- بضرورة النص على شمول القسم الآخر من الدعاوى المدنية موضوع التدخل بهذه الآلية[31]. ولكن، وبدلاً من تدارك المشرِّع لهذا الخلل، نراه يَمَد من نطاقه في القانون النافذ ليشمل جميع الدعاوى المدنية موضوع التدخل، وذلك بإلغائه للنص الملزم للمحكمة بالإخبار، وعدم النص على بديل له. وحيث أن حضور الإدعاء العام للدعاوى المدنية موضوع تدخله لا يمكن أن يتحقق إلا بعد أخذه العلم بها، وبمواعيد المرافعة فيها. وحيث أن من غير المنطق قانوناً النص على إلزام الإدعاء العام بالحضور في الدعاوى المنوه عنها في المادتين المشار اليهما أعلاه دون وضع آلية محددة تضمن تحقق علمه بإقامة تلك الدعاوى، وبمواضيعها، ومواعيد نظرها، لضمان تحقق الهدف الأصيل من تدخله فيها، ونعني بذلك حماية مصالح الدولة والهيئة الاجتماعية. وحيث أن من غير المنطق عقلاً أيضاً أن يُترك الأمر بعلم الإدعاء العام في هذه الدعاوى على غاربه، وكأنما يقال له: أذهب وتقصى من المحاكم عن وجود أي من الدعاوى الموجبة لتدخلك فيها !. لذا نؤيد دعوة الاساتذة شراح قانون الإدعاء العام والباحثين فيه للمشرِّع العراقي بضرورة النص على آلية محددة لإعلام الإدعاء العام بالدعوى المدنية موضوع تدخله، ونقترح التعديل على القانون النافذ بإضافة نص صريح يُلزم محكمة الموضوع بتبليغ الإدعاء العام بنسخة من عريضة ومستندات الدعوى موضوع تدخله فور تحديد موعد النظر فيها، وأن يتم التبليغ بذلك وتسليم أوليات الدعوى بسجل رسمي. ونرى أن العمل بهذه الآلية سيوفر ضمانة أكبر لتحقيق الإدعاء العام لمهمة اساسية من المهام الموكلة إليه قانوناً، ويضمن —من جانب آخر- وضعه في دائرة المسؤولية الوظيفية عند تخلفه عن الوفاء بهذه المسؤولية.

الفرع الثاني: الدعاوى المدنية موضوع تدخل الإدعاء العام

أولاً:الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين

E-ISSN: 2602-6163

نصت المادة/6(إدعاء عام)[32] على وجوب حضور الإدعاء العام في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين، والمحجور عليهم، والغائبين، والمفقودين. والقاصر[33]هو الجنين، والصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني (تمام الثامنة عشرة من العمر)[34]، ومَن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية[35] أو فاقدها[36]. والمحجور عليهم على نوعين، إما أن الحجر قد تقرر عليهم بحكم القانون، كالصغير والمجنون والمعتوه[37]، أو ان يصدر قرار بالحجر عليهم من المحكمة المختصة، كالسفيه وذي الغفلة[38]. ولعموم عبارة "المحجور عليهم" الواردة في النص المشار اليه فهي تشمل أيضا المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت، حيث قضت المادة/97 من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل بحرمانه طيلة تنفيذ العقوبة من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء أو الوقف إلا بإذن من المحكمة المختصة[39]. أما الغائب فهو الشخص الذي غادر العراق، أو لم يعرف له مقام فيه، مدة تزيد على السنة دون أن تنقطع أخباره، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره[40]. ويعتبر الغائب بحكم القاصر، ويخضع للأحكام التي يخضع لها القاصر[41]. وإما المفقود فهو مَن غاب وأختفى أثره فلا يعلم أحيٌ هو أم مَيت، وتحكم المحكمة المختصة بفقدانه بناءً على طلب ذوي الشأن[42].

وجميع هؤلاء الاشخاص جديرون بالحماية القانونية لظروفهم التي هم عليها، لذا وَفَرَ لهم المشرِّع العراقي الحمايةفي أكثر من موضع، فألزم المحكمة المختصة بأرسال أضابير الدعاوى المتعلقة بهم إلى محكمة التمييز لتدقيقها، إذا لم يتم تمييز الأحكام الصادرة فيها من قبل ذوي العلاقة، وعَلَّقَ تنفيذ تلك الأحكام الصادرة فيها ما لم تُصَدَّق من محكمة التمييز[43]. وقضى أيضاً بإلزام الإدعاء العام بالتدخل منظماً إلى جانبهم في سائر الدعاوى المتعلقة بهم بصفة مدعين أو مدعى عليهم، حماية لمصالحهم، وبغض النظر عن مَن يمثلهم في تلك الدعاوى سواء كان ولياً شرعياً، أم كانت الوصاية لدائرة رعاية القاصرين، أم كان وصياً مختاراً من الأب، أم وصياً منصباً من قبل المحكمة المختصة[44].

ولا يقتصر دور الإدعاء المتدخل في الدعاوى المنوه عنها اعلاه على الحضور فيها، وإنما عليه –خلال الجلسات– تقديم الطلبات وإبداء الرأي فيما يدعيه أو يدفع به الخصوم ضمن إطار حماية مصلحة مَن تدخل في الدعوى لجانبه. فإذا جاء الحكم الصادر في الدعوى مخالفاً للقانون، أو ماساً بحقوق أو مصالح المتدخل لصالحه، أو لا يوفر الحماية لتلك الحقوق أو المصالح، فعلى الإدعاء الطعن فيه بالطرق القانونية.

ثانياً:دعاوى الطلاق والتفريق والهجر

ونصت المادة/6 (إدعاء عام) أيضا على وجوب حضور الإدعاء العام في دعاوى الطلاق والتفريق والهجر المقامة أمام محكمة الأحوال الشخصية، أو محكمة المواد الشخصية[45]، بحسب الأحوال. ويشمل لفظ "التفريق" الوارد في المادة التفريق بنوعيه القضائي المنصوص على حالاته في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل (المواد 40-45)، والتفريق الاختياري (الخُلع) (المادة/46 أحوال شخصية). كما ويشمل أيضاً التفريق للبلوغ الذي نصت عليه المادة/308 ف2 مرافعات مدنية[46].

ويأتي تدخل الإدعاء العام في هذه الدعاوى للإسهام المباشر في حماية الأسرة والطفولة[47]. فالأسرة هي وحدة بناء المجتمع، والطفولة هي البذرة التي تُزهر فتُثمر الجيل الذي ينهض بالمجتمع وتستمر به كينونته. وحماية الأسرة والطفولة مبدأ دستوري يلزم الدولة بكافة مؤسساتها كفالته وتطبيقه على أحسن وجه[48]. وبناءً على ذلك فأن نص المادة أعلاه لا يشمل دعاوى تصديق الطلاق أو دعاوى تصديق التفريق الاختياري (الخُلع) المقامة استناداً للمادة التاسعة والثلاثون ف1 من قانون الأحوال الشخصية[49]، وذلك لأن هذه الدعاوى أنما تستهدف تصديق الطلاق الواقع خارج المحكمة المختصة، فواقعة الطلاق قد حدثت ورتبت أثارها الشرعية والقانونية، والهدف من دعوى التصديق المنوه عنها في الفقرة اعلاه هو استحصال حكم قضائي لتسجيل واقعة الطلاق ارادية كانت هذه الواقعة (بإيقاع من الزوج)، أم اتفاقية (باتفاق الزوجين). وحيث أن الطلاق قد وقع شرعاً وقانوناً، فلا فائدة ترتجى من تدخل الإدعاء العام بعد وقوعه ، لتحقق تصدع وحدة الأسرة المعنية بتدخله لغرض الحيلولة دون انفراط عقدها.

ثالثاً:الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها

أوجبت الفقرة سادساً من المادة/5 (إدعاء عام) على الإدعاء العام الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والدعاوى المتعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية، وبيان أقواله ومطالعاته فيها، ومراجعة طرق الطعن القانونية في القرارات والأحكام الصادرة فيها[50]. وعبارة "تكون الدولة طرفاً فيها" الواردة في نص الفقرة، لا تقتصر على كون الدولة خصماً أصلياً في الدعوى، مدعٍ أم مدعى عليه، وإنما تشمل كل صفة أخرى لوجود الدولة في الدعوى المدنية، كما لو تدخلت في الدعوى بصفة شخص ثالث كخصم في الدعوى، أو كشخص ثالث منضم إلى جانب أحد الخصمين فيها، أو كما لو أدخلتها محكمة الموضوع بصفة شخص ثالث للاستيضاح منها. فجميع هذهالحالات يشملها النص المتقدم، ويتوجب على الإدعاء العام الحضور فيها. ويأتي تدخل الإدعاء العام في هذه الدعاوى لحماية نظام الدولة والحفاظ على اموالها واموال القطاع العام، وهو الهدف الأول للقانون[51].

رابعاً:الدعاوى المقامة أمام محكمة العمل

تختص محكمة العمل بنظر الدعاوى المتعلقة بتطبيق أحكام قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 المعدل، وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971، والقرارات والأنظمة الصادرة المتعلقة بتطبيقهما[52].

ويأتي النص على وجوب تدخل الإدعاء العام في هذه الدعاوى حماية للعامل بشكل اساس وحماية لمصالحه كونه غالباً ما يكون الطرف الأضعف في علاقة العمل، مما يضمن تطبيق أحكام القانون لتحقيق العدالة والتوازن في تلك العلاقات.

خامساً:الدعاوى المقامة أمام محكمتي القضاء الإداري وقضاء الموظفين

حددت المادة/7- رابعاً من قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل الاختصاص النوعي لمحكمة القضاء الإداري "بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في

الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها". ثم تولت الفقرات التالية من المادة أعلاه بيان صور من الأسباب القانونية للطعن في تلك الأوامر والقرارات، والشروط المطلوبة لقبول الطعن وإجراءاته[53].

وحددت الفقرة تاسعاً من ذات المادة الاختصاص النوعي لمحكمة قضاء الموظفين بالفصل في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1964 المعدل، أو القوانين أو الانظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها، كقانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 المعدل، وقانون العجز الصحي للموظفين رقم (11) لسنة 1999، وكذلك الفصل في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.

وقد أجازت الفقرتان ثامناً-ب و تاسعاً-ج من ذات المادة الطعن بالحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين بطريق التمييز لدى المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به، ويكون القرار التمييزي الصادر عن المحكمة العليا باتاً.

وتدخل الإدعاء في الدعاوى المقامة أمام هاتين المحكمتين يكون بانضمامه إلى جانب دوائر ومؤسسات الدولة الممثلة في تلك الدعاوى بصفة مدعى عليه، وذلك لأن المهمة الأساسية للإدعاء العام – كما تقدم- هي حماية نظام الدولة ومصالحها كافة، ومنها ما تعلق بالعلاقات الوظيفية التي لاشك ترتب التزامات وأعباء مالية على المال العام.

سادساً:الدعاوى المتعلقة بحماية الأسرة والطفولة

جاء في نص المادة/6 (إدعاء عام) "وأي دعاوى يرى الإدعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة". هذا النص منقول حرفياً من المادة/13-أولاً من قانون الإدعاء العام رقم (159) لسنة 1979 الملغي، يستخلص من صياغته دلالتين : الأولى هي وجوب تدخل الإدعاء العام في كافة الدعاوى التي تتعلق بحماية الأسرة والطفولة. والمؤكد أن نطاق هذه الدعاوى له من السعة بحيث لا يمكن بحال أن نعينها بالاسم، أو بالمحكمة المختصة بنظرها. فيدخل في نطاقها كل دعوى يمس موضوعها شأناً من شؤون الأسرة والطفولة، سواء تعلقت بجانب مالي كالنفقة، أو بجانب معنوي كالنسب. كما ويدخل في نطاقها أيضا كل دعوى تتعلق بالأسرة والطفولة سواء أقيمت لدى محكمة أحوال شخصية، أم محكمة مواد شخصية ، أم محكمة بداءة ، أم سواها من المحاكم المدنية الأخرى. أما الدلالة الثانية فهي أن تقدير التدخل في هذه الدعاوى متروك أمره لتقدير الإدعاء العام نفسه، وهي مسألة سيختلف التقدير فيها حتماً من مدعٍ عام إلى آخر، مما يفتح باباً لعدم استقرار منهج العمل بشأن هذا الموضوع على وتيرة واحدة في سائر دوائر الإدعاء العام في البلاد. لذلك على المشرِّع العراقي تلافي هذه الإشكالات وتحديد معيار محدد للدعاوى الموجبة لتدخل الإدعاء العام فيها والمحكمة المختصة بنظرها.

E-ISSN: 2602-6163

أن المؤشر فعلياً من الواقع العملي منذ نفاذ القانون الملغي عام 1979م وحتى يومنا هذا انحسار دور الإدعاء العام في الدعاوى المدنية موضوع تدخله، وتراجعه بشكل ملفت للنظر، بحيث يكاد ينعدم حضوره في سائر تلك الدعاوى. وإذا كنا قد شخصنا فيما سبق من حديث غياب آلية محددة لتبليغ الإدعاء بالدعاوى المدنية موضوع تدخله المقامة أمام المحاكم الواقعة ضمن اختصاصه المكاني، فأن ثمة اسباب أخرى تقف وراء انحسار دور الإدعاء العام وتراجعه فعلياً، وأهمها –فيما نرى– سببين، الأول: قلة كادر الإدعاء العام ومعاونيه العامل ضمن المنطقة الاستئنافية بحيث لا يتعدى عددهم – في كثير من الأحيان– أصابع اليد الواحدة. ومثل هذا العدد غير كافٍ لوفائهم بقسم من المهام الموكلة إليهم قانوناً وهي المهام المتعلقة بالدعاوى الجزائية في محاكم التحقيق والجنح والجنايات والمحاكم الأخرى ذات الصفة الجزائية، وما يرتبط بمتابعتها، ومتابعة الدوائر ذات العلاقة بتنفيذ أحكامها كالمواقف ودائرتي الإصلاح للبالغين والأحداث، وتلقي شكاوى المواطنين المختلفة، فكيف الحال –إذن– بمهام التدخل في الدعاوى المدنية، وما تتطلبه من متابعات، وجهود؟. وحقيقة الأمر أن توخي إنجاز دائرة الإدعاء العام ضمن المنطقة الاستئنافية لمهامها المنصوص عليها قانوناً يستدعي أن يكون عدد منتسبيها من المدعين العامين ونوابهم كافياً ليؤدوا تلك المهام على أكمل وجه.

أما السبب الثاني الذي نراه كامناً وراء انحسار تدخل الإدعاء العام في الدعاوى المدنية فهو عدم مخاطبته في القانون النافذ بنصوص آمرة للتدخل في تلك الدعاوى، فاستخدام المشرِّع لعبارتي "الحضور في الدعوى"، و "الحضور أمام المحاكم" الواردتين في المادة/5 خامساً وسادساً من القانون النافذ، غير القاطعتين على التدخل، يثير أمكانية للتأويل بأن مسألة التدخل في الدعوى المدنية متروك أمرها لتقدير الإدعاء العام، وهو تأويل غير صحيح لأنه يتنافى مع روح القانون وأهم غاياته المتمثلة بحماية مصالح الدولة والهيئة الاجتماعية. إذن لابد من مراجعة النصوص المتعلقة بتدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية وإعادة صياغتها بعبارات آمرة قاطعة في دلالتها على التدخل في تلك الدعوى. وسيزيد من فعالية تدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية لو أن المشرِّع شمل المحاكم المدنية المعنية بنظر الدعاوى المدنية الواردة في المادتين/5– خامساً وسادساً و 6 من القانون النافذ بأحكام المادة/8 منه التي تنص على اعتبار جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الأحداث غير منعقدة عند عدم حضور الإدعاء العام[54]، فمثل هذا النص سيُلزم محكمة الموضوع بعدم نظر الدعوى دون حضور الإدعاء العام، ويلزم الإدعاء العام بحضور الدعوى موضوع التدخل لإثبات وفاءه بمسؤوليته الوظيفية تجاهها.

الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام القضائية

أولاً:الطعن وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية

قضت المادتان/5– سادساً و6 (إدعاء عام) بمراجعة الإدعاء العام لطرق الطعن القانونية في الدعاوى المنوه عنها في هاتين المادتين والتي سبق بيانها فيما سبق. وحيث أن طرق الطعن في الأحكام القضائية تتعدد وتختلف بحسب المحكمة التي

E-ISSN: 2602-6163

أصدرتها وبحسب قيمة الدعوى[55] أو طبيعتها، فالسؤال الوارد هنا هو هل يُجيز القانون للإدعاء العام سلوك أي طريق من طرق الطعن القانونية في الأحكام القضائية، أم ثمة ضوابط قانونية تحد من صلاحيته في الطعن، فتقصرها على طرق معينة؟ سبق وقلنا أن تدخل الإدعاء العام في الدعاوى المدنية أنما أملته الحاجة لحماية مصالح معينة للدولة وللمجتمع، ولضمان التطبيق السليم للقانون في امور بعينها. فالإدعاء العام يتدخل في الدعوى المدنية لا بصفته خصماً أصلياً فيها، ولا بصفته منضماً أختصامياً إلى جانب أحد الخصوم الأصليين فيها، وإنما لأنه يمثل المصلحة العامة، فدوره في الدعوى المدنية أقرب ما يكون لدور الرقيب على سلامة التطبيق السليم للقانون. وهو ما يعني أن لهذا التدخل وضع استثنائي من الأحكام العامة في قانون المرافعات المدنية.

وبالرجوع للسؤال المطروح، نجد أن المادتين/5- سادساً و6 (إدعاء عام) وأن حددتا نطاق الدعاوى المدنية الواجب على الإدعاء العام التدخل فيها حمايةً لمصالح الدولة أو الهيئة الاجتماعية، إلا أن النص في كُلٍ منهما على مراجعة الإدعاء العام لطرق الطعن في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى قد جاء عاماً مطلقاً وغير مقيد بطريق معين من طرق الطعن، وبما يفهم منه شموله لكل طرق الطعن في الأحكام القضائية التي نصت عليها المادة/168 مرافعات مدنية. هذا من جانب. لكن من جانب آخر، نجد أن القواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية تقضي بأن الطعن لا يقبل إلا من الخصم الذي خَسِرَ الدعوى (م/169 مرافعات مدنية)، بينما الإدعاء العام المتدخل في الدعوى المدنية ليس خصماً فيها. علاوة على ذلك فأن هناك قواعد خاصة تترتب على الطعن في الحكم القضائي بطريق معين، فالطعن بطريق الاستئناف –مثلاً- ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم محكمة البداءة (م/192 مرافعات مدنية)، وهو ما يعني انتقال الدعوى إلى نقطة بدايتها: خصمان في مواجهة بعضهما أمام محكمة مختصة بالفصل في النزاع القائم بينهما، إلا أن الإدعاء العام المتدخل في الدعوى البدائية لم يكن خصماً فيها لتصح مخاصمته في الدعوى الاستئنافية. فنخلص مما تقدم إلى أن ما يصح أو يُقبل من الخصوم في الدعوى المدنية وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية لا يعني بالضرورة أنه يصح أو يُقبل من الإدعاء العام المتدخل في تلك الدعوى بحكم القانون وليس بصفته خصماً فيها. ونبني على هذه القاعدة فنقول: أن عمومية النص على مراجعة الإدعاء العام لطرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المدنية المشار اليها في عدم المادتين/5- سادساً و6 (إدعاء عام) وعدم تقييد الطعن بطريق معين، لا يعني –بأي حال- شمول النص لكافة طرق الطعن في الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية، بل أن الأحكام العامة والخاصة لهذه الطرق تفرض التحديد واقتصار الطعن على طرق بعينها دون الأخرى.

أن صح ذلك، فما هي –أذن- طرق الطعن في الأحكام القضائية التي يسوغ للإدعاء العام مراجعتها في الدعاوى المدنية المحددة في المادتين/5- سادساً و6 (إدعاء عام)؟.

لقد أجابت الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الإتحادية على هذا السؤال في معرض تدقيقها لطعن تمييزي مقدم منائب المدعي العام في كركوك حول قرار محكمة استئناف كركوك بصفتها الأصلية القاضي برد لائحته الاستئنافية شكلاً لكونه ليس خصماً أصيلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى البدائية المتعلقة بالطعن الاستئنافي، وتوصلت الهيئة الموسعة إلى صحة قرار الحكم المميز وموافقته للقانون، فقضت بتصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي. وجاء في حيثيات قرارها هذا: أن ممارسة الإدعاء العام لحق الطعن في الأحكام القضائية "يجب أن لا يتعارض مع طبيعة بعض الطعون ومنها الطعن بطريق الاستئناف". وأضافت: "من الواضح أن قصد المشرِّع العراقي في الفقرة (سادساً) من المادة (5) من قانون الإدعاء العام بمنحه حق الطعن هو الطعن بطريف التمييز وتصحيح القرار التمييزي فقط". وبناءً عليه فقد أرست المبدأ التالي: "أن المشرِّع العراقي أعطى للإدعاء العام حق الطعن بالأحكام والقرارات التي تصدر بالدعوى المدنية بطريق التمييز أو بطريق تصحيح القرار التمييزي فقط"[56].

أذن لا يسوغ قانوناً للإدعاء العام الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في طائفة الدعاوى المدنية التي أوجبت المادتين/5- سادساً و6 (إدعاء عام) حضوره فيها، إلا بطريق التمييز أو بطريق تصحيح القرار التمييزي، مع مراعاة توافر الاسباب والشروط القانونية للطعن في القرار التمييزي بطريق تصحيح القرار التمييزي المنصوص عليها في الفصل السادس من الباب الثاني من قانون المرافعات المدنية[57].

ثانياً:الطعن لمصلحة القانون

منحت المادة/7-ثانياً (إدعاء عام)[58] رئيس الإدعاء العام طريقاً استثنائياً خاصاً للطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن غير المحاكم الجزائية، وهو الطعن لمصلحة القانون. وهو طريق استثنائي من طرق الطعن القانونية المنصوص عليها في القانون[59] لأنه –أولاً- يجيز الطعن بالحكم القضائي ولو اكتسب ذلك الحكم درجة البتات، ولأنه –ثانياً- لا يشترط التدخل المسبق لرئيس الإدعاء العام، أو لمن يعمل تحت أمرته من المدعين العامين ونوابهم، في دعوى الحكم المطعون فيه، ولأنه –ثالثاً- يعطي رئيس الإدعاء العام الحق بالطعن في الحكم الصادر في كل دعوى سواء كان موضوعها أحوال شخصية صرفة كدعوى الرضاع أم كان موضوعها مالياً صرفاً كدعوى التعويض أم كان موضوعها مشتركاً بين هذين الأمرين كدعوى النسب. وهو طريق خاص في الطعن بالأحكام، لأن المشرِّع العراقي قد خص به رئيس الإدعاء العام حصراً دون أي منتسب آخر من منتسبي جهاز الإدعاء العام. غير أنه يجوز لرئيس الإدعاء العام أن يخول أحد مرؤوسيه أو الممثل القانوني لجهاز الإدعاء العام بهذه المهمة[60].

وقد حددت الفقرة المذكورة شروط الطعن لمصلحة القانون وإجراءاته، فقضت بأن لا يكون الحكم المطعون فيه قد سبق الطعن فيه تمييزاً من قبل أطرافه، وبوجوب أن يتضمن الحكم المطعون فيه خرقاً للقانون أو مخالفة للنظام العام. وأن لا تمضي على اكتساب الدرجة القطعية للحكم المطعون فيه مدة خمس سنوات. وأن يقدم الطعن بعريضة إلى المحكمة

E-ISSN: 2602-6163

المختصة بنظر الطعن تتضمن ما يستند إليه من اسباب، التي تفصل فيه وفقاً للقانون. فإذا وجدت أن الحكم المطعون فيه قد سبق وأن طعن به تمييزاً من أحد أطرف الدعوى، أو أن عريضة الطعن تخلو من ذكر سبب من الاسباب القانونية، أو أنها قدمت بعد مضي المدة القانونية قررت ردها شكلاً، وإذا وجدت أن العريضة مستوفية لشروطها القانونية قررت قبول الطعن شكلاً والنظر فيه موضوعاً، فإذا تحقق لها وجود خرق للقانون أو مخالفة للنظام العام قررت نقض الحكم المطعون فيه، فأما أن تقرر أعادة الدعوى إلى محكمتها التي أصدرت الحكم المنقوض للنظر فيها مجدداً وفق ما ترشده إليها وتصدر حكماً جديداً فيها، وإما أن تفصل في الدعوى إذا رأت أنها صالحة للفصل فيها استناداً للمادة/214 مرافعات مدنية[61].

والملاحظ أن قانون الإدعاء العام النافذ لم يحدد المحكمة المختصة بنظر الطعن لمصلحة القانون، كما كان عليه الحال في القانون الملغي الذي أناط هذا الاختصاص بمحكمة التمييز على أن ينظر الطعن من هيئة خماسية برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه[62]. فهل يبقى هذا الاختصاص، في ظل القانون النافذ، منعقداً لذات المحكمة على الرغم من أن المادة/17 من القانون النافذ[63] قد الغت كامل نصوص قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979؟.

أجابت الهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية فقضت بالمبدأ التالي: "إذا كان الحكم خاضعاً للطعن التمييزي أمام محكمة التمييز الإتحادية من قبل الخصوم ابتداءً فيكون الاختصاص منعقداً لها بالتصدي تمييزاً للطعن المقدم من قبل رئيس الإدعاء العام لمصلحة القانون، أما إذا كان الحكم خاضعاً للطعن التمييزي أمام محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية من قبل الخصوم ابتداءً فيبقى الاختصاص منعقداً لها بالتصدي تمييزاً بالطعن المقدم من قبل رئيس الإدعاء العام لمصلحة القانون، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة"[64].

وترجع الحكمة من سَن المشرع العراقي لهذا الطريق الاستثنائي من طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم غير الجزائية إلى رغبته في توفير سبيل قانوني مضاف لتصحيح ما قد يقع في هذه الأحكام القضائية من أخطاء أو مخالفات للقانون، وبما يضمن وضع الحق في نصابه، واستقرار الأحكام القضائية، وإشاعة العدالة وأحترام القضاء وهيبته في المجتمع. فكان أن عَهِدَ بطريق الطعن هذا إلى رئيس الإدعاء العام ليضمن الدقة والمسؤولية في سلوكه، فلا يساء استخدامه في غير مواضعه، أو ممن لا يقدرون نتائجه.

E-ISSN: 2602-6163

الخاتمة:

أولاً: الاستنتاجات

- جهاز الإدعاء العام في العراق من مكونات السلطة القضائية الإتحادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.
- أسند القانون النافذ للإدعاء العام مهام عديدة منها تدخله الوجوبي بالحضور المباشر في طائفة من الدعاوى المدنية، والطعن في الأحكام القضائية الصادرة فيها، والطعن لمصلحة القانون في سائر الأحكام القضائية غير الجزائية، وذلك حماية لمصالح الدولة والهيئة الاجتماعية.
- على الراجح من أراء الفقه القانوني فأن تدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية ذو طبيعة وظيفية خاصة تتجسد فيها فعالية العنصر الإداري التنفيذي والعنصر القضائي. ويتحدد المركز القانوني للإدعاء العام في الدعوى المدنية بتدخله منضماً إلى جانب الخصم المعني بالحماية القانونية، وأن تدخله هذا يتم بحكم القانون، لذا فلا يعد خصماً للطرف الآخر في الدعوى.
- ويأخذ تدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية صورتين رئيسيتين هما:

أ- التدخل المباشر بالحضور في طائفة من الدعاوى التي تنظرها المحكمة المختصة، وهي: الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين، ودعاوى الطلاق والتفريق والهجر، والدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها، والدعاوى المقامة أمام محكمة العمل، والدعاوى المقامة أمام محكمتي القضاء الإداري وقضاء الموظفين، وسائر الدعاوى المتعلقة بحماية الأسرة والطفولة.

ب- الطعن في الحكم القضائي، وذلك أما بالطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية موضوع التدخل بطريق التمييز أو بطريق تصحيح القرار التمييزي، وأما بالطعن لمصلحة القانون في أي حكم صادر في غير الدعاوى الجزائية، ولو اكتسب ذلك الحكم الدرجة القطعية، على أن لا تمضي خمس سنوات على اكتساب ذلك الحكم الدرجة القطعية.

ثانياً:التوصيات

- للحد من احتمالات تأويل النصوص القانونية وغموضها، نقترح على المشرع العراقي ما يلي:-

أ- ضرورة إعادة صياغة النصوص المتعلقة بتدخل الإدعاء العام في الدعاوى المدنية(المادة/5 خامساً وسادساً والمادة/6 من القانون النافذ)، بما يدل صراحة وقطعاً على التدخل الوجوبي في تلك الدعاوى.

ب- ضرورة النص على آلية محددة لتبليغ الإدعاء العام بالدعاوى موضوع تدخله المقامة أمام المحاكم المختلفة، ويفضل في هذا الشأن أن يتم تبليغه رسمياً بنسخة من عريضة الدعوى المعنية ومستنداتها فور إقامتها.

E-ISSN: 2602-6163

ج-ضرورة النص على معيار صريح لتحديد الدعاوى المعنية بالأسرة والطفولة المشمولة بتدخل الإدعاء العام فيها، وعدم ترك النص عليها مطلقاً مبهماً.

- ولضمان وفاء جهاز الإدعاء بالمهام القانونية المناطة به ، وكفاءة انجازها على أحسن وجه، نقترح على مجلس القضاء الأعلى زيادة أعداد منتسبي دائرة الإدعاء العام ضمن المنطقة الاستئنافية من المدعيين العاميين ونوابهم، وبما يتناسب فعلياً من حجم العمل المكلفين به قانوناً.

---

[1] ينظر: د. مُحَمَّد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة- دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص172. د. مُحَمَّد معروف عبدالله، رقابة الإدعاء العام على الشرعية- دراسة مقارنة، دار المعارف، بغداد، 1981، ص17. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، ط2، جامعة الكويت، 1979، ص359. د. عكاشة مُحَمَّد عبدالعال و د. طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص634.

[2] ينظر: د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص752.

[3] نصت المادة/37 الملغاة من القانون على: "أ- لرئيس الإدعاء العام وللمدعين العامين ونوابهم المنصوص عليهم في المادة(30) الحضور أمام مجلس القضاء ومجلس الانضباط العام ولجان الانضباط وسلطات الكمارك واللجنة القضائية في البنك المركزي وإدارة انحصار التبغ وأية هيئة أو لجنة محولة سلطة جزائية أو انضباطية للإدعاء بالحق العام أمامها ومتابعة القضايا التي تنظرها وإبداء المطالعات والطلبات والدفوع القانونية ومراجعة طرق الطعن في القرارات الصادرة من أية سلطة جزائية أو انضباطية. ب- على الجهات المذكورة في الفقرة (أ) اخبار الإدعاء العام في منطقتها بالقضايا التي ستنظرها قبل موعد المحاكمة فيها بمدة مناسبة وأن تزوده بصورة من القرارات التي تصدرها".

[4] الاسباب الموجبة لقانون الإدعاء العام النافذ.

[5] من التعريفات الدقيقة، أن الإدعاء العام :هيئة خاصة ومستقلة، تستمد سلطتها من الدستور، وتنحصر وظيفتها في الرقابة على مشروعية الأعمال والتصرفات القانونية المختلفة من الاشخاص الطبيعية والمعنوية حماية للحق العام ونيابة عن المجتمع" (تيماء محمود فوزي الصراف، دور الإدعاء العام في الدعوى المدنية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الموصل،2002، ص57.

[6] ينظر : د. مُحَمَّد معروف عبدالله، مرجع سابق، ص5.

[7] نصت المادة على: "أولاً- يؤسس جهاز يسمى جهاز الإدعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية الإتحادية، يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويكون مقره في بغداد. ثانياً- يتمتع جهاز الإدعاء العام بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الإدعاء العام أو مَن يخوله".

[8] نصت المادة/3-أولاً من قانون الادعاء العام النافذ على : "يتكون جهاز الادعاء العام من رئيس ونائب للرئيس وعدد من المدعين العامين ونواب المدعين العامين ومعاوني الادعاء العام".

[9] المادة/4 من قانون الإدعاء العام النافذ ، والمادة/3 من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (112) لسنة 2012.

E-ISSN: 2602-6163

[10] المواد/5و6و7و11و12 من قانون الإدعاء العام النافذ.

[11] مثاله النيابة العامة في مصر (المواد/21-27 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل)، والإمارات العربية المتحدة (المادة/2 القانون رقم 3 لسنة 1983) والكويت (المادة/9 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960).

[12] مثاله الإدعاء العام في سوريا (المادة/10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لسنة 1950)، وعُمان (المادة الأولى من قانون الإدعاء العام العماني رقم (92) لسنة 1999)، والنائب العام في السعودية (المادة الأولى من نظام النيابة العامة السعودي لسنة 1409هـ).

[13] نصت المادة/26 من ذلك القانون على: "يرتبط رئيس الادعاء العام بوزير العدل الذي له حق المراقبة والاشراف على جميع اعضاء الادعاء العام".

[14] ينظر : د. فتحي والي ، مصدر سابق، ص 757.

[15] ينظر نص المادة في الهامش رقم (5) من الصفحة السابقة.

[16] نصت المادة على: "يعد اعضاء الإدعاء العام المستمرون في الخدمة قضاة وفق الدرجات والصنوف والأقدمية والمناصب التي هي عليها عند صدور هذا القانون، وتسري عليهم الأحكام التي تسري على القضاة ويتمتعون بجميع حقوق القضاة وامتيازاتهم".

[17] نصت المادة على: "يتكون مجلس القضاء الأعلى من: أولا: رئيس محكمة التمييز الإتحادية (رئيساً). ثانياً: نواب رئيس محكمة التمييز (أعضاء). ثالثاً: رئيس الإدعاء العام (عضواً). رابعاً: رئيس هيئة الإشراف القضائي (عضواً). خامساً: رؤساء محاكم الاستئناف (أعضاء). سادساً: المديرون العامون من القضاة في المجلس (أعضاء)".

[18] جاء في هذه المادة: "..ثالثاً: ترشيح رئيس ونواب رئيس وأعضاء محكمة التمييز الإتحادية ورئيس الإدعاء العام الإتحادي ونائبه ورئيس هيئة الإشراف القضائي الإتحادية.. خامساً: ترشيح المؤهلين للتعيين قضاة وأعضاء الإدعاء العام وفقاً للقوانين النافذة. سادساً: ترقية ونقل وانتداب وإعارة خدمات القضاة وأعضاء الإدعاء العام في المحاكم الإتحادية وإدارة شؤونهم الوظيفية كافة وفقاً للقانون. سابعاً: تمديد خدمة القضاة وأعضاء الإدعاء العام وإحالتهم إلى التقاعد وفق القانون بسبب أكمال السن القانونية أو بثبوت عجزهم عن أداء الخدمة بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة أكتسب الدرجة القطعية. .. ثامناً: تعيين وإدارة شؤون الموظفين العاملين في رئاسة المجلس وفي المحاكم الإتحادية كافة وفي جهاز الإدعاء العام الإتحادي وهيئة الإشراف القضائي الإتحادية وإحالتهم إلى التقاعد وفق القانون".

[19] جاء في المادة: " تتكون السلطة القضائية من التشكيلات الآتية: .. خامساً: جهاز الإدعاء العام.." .

[20] نصت المادة على: "يلغى قانون الإدعاء العام رقم (159) لسنة 1979 وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة إلى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها".

[21] ينظر : د. فتحي والي، مرجع سابق، ص759.

[22] ينظر: د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص95. د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، غير موثق دار النشر والطبعة، 2010، ص168. د. فتحي والي، مرجع سابق، ص762 وما بعدها.

[23] ينظر على سبيل المثال: المواد/87و88و89و90 من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل. والمواد/61و62و63 من قانون الإجراءات المدنية الأماراتي رقم (11) لسنة 1992. والمواد/89و90و91و92 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم (29) لسنة 2002.

[24] كتدخله مثلاً إلى جانب القاصر في دعوى مدنية متعلقة بمالٍ تنازعه عليه دائرة حكومية.

[25] ينظر: د. فتحي والي ، مرجع سابق، ص 754 وما بعدها.

E-ISSN: 2602-6163

[26] جاء في المادة: " يتولى الإدعاء العام المهام الآتية: أولاً- إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل".

[27] نصت المادة على: "1- لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها، أو طالباً الحكم لنفسه فيها، إذا كانت له علاقة بالدعوى، أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة، أو كان يضار بالحكم فيها. 2- يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح إختصامه فيها عند رفعها، أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما. 3- على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب. 4- للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى".

[28] غسان جميل الوسواسي، الإدعاء العام، سلسلة الثقافة القانونية،،بغداد، 1988، ص30. د. تيماء محمود فوزي الصراف، مرجع سابق، ص97.

[29] ينظر: د. عبد الأمير العكيلي و د. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للإدعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك، بغداد، 1999، ص24.

[30] نصت المادة/14 من القانون الملغي على: "أولاً- للإدعاء العام الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوى جزائية لبيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك القضايا ومتابعتها. ثانياً- على المحكمة أخبار الإدعاء العام في المنطقة بالقضايا المبينة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة قبل نظرها بثلاثة أيام على الأقل وتزويده بصورة من عريضتها ومستنداتها".

[31] د. عبد الامير العكيلي ود. ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص189. د. تيماء محمود فوزي الصراف، مرجع سابق، ص110.

[32] نصت المادة على: "على الإدعاء العام الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الاسرة وتشريد الأطفال وأي دعاوى يرى الإدعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من أحكام وقرارات".

[33] نصت المادة/3-ثانياً من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 على: "يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك".

[34] نصت المادة/3-أولاً-1 رعاية قاصرين على: "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن المحكمة كامل الأهلية".

[35] ناقص الأهلية هو كل شخص مميز(أكمل السابعة من العمر) لم يبلغ سن الرشد القانوني، أو كل شخص تقرر المحكمة أنه نافص الأهلية بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة بأنه ضعيف الإدراك. ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، ج1، ط1، منشورات جامعة جيهان، اربيل- العراق، 2011، ص196.

[36] فاقد الأهلية هو كل شخص كان دون سن التمييز(لم يكمل السابعة من العمر)، أو كان مجنوناً أو معتوهاً (المادة/94 من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951).

[37] نصت المادة/94 مدني على: "الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاته". والمجنون هو مَن فقد عقله وأنعدم تمييزه فلا يعتد بأقواله وأعماله. أما المعتوه فهو مَن ضعفت قواه العقلية فكان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ولكنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون في الغالب. د. عبد المجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومُحَمَّد طه البشير ، الوجيز في نظرية الإلتزام م في القانون المدني العراقي، ج1، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980، ص72.

[38]نصت الماد/95 مدني على: " تحجر المحكمة على السفيه وذوي الغفلة ويعلن الحجر بالطرق المقررة". والسفيه هو الذي يبذر امواله فيما لا مصلحة له فيه وعلى غير مقتضى العقل والشرع ولو كان ذلك في سبيل الخير . أما ذو الغفلة فهو الذي لا يهتدي عادة إلى التصرفات الرابحة ولا يميزها عن التصرفات الخاسرة فيغبن في المعاملات لسذاجته وسلامة نيته. د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، المرجع السابق، ص72.

[39]جاء في المادة: "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال..".

[40] المادة/85 رعاية قاصرين.

[41] د. عصمت عبد المجيد بكر ، مرجع سابق، ص208.

[42] نصت المادة/36-1 مدني على: "من غاب بحيث لا يعلم أحيٌ هو أم ميت يحكم بكونه مفقوداً بناء على طلب كل ذي شأن". ونصت المادة/86 رعاية قاصرين على: "المفقود هو الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته أو مماته".

[43]جاء في المادة/30 مرافعات مدنية: "1- الأحكام الصادرة على بيت المال والأوقاف أو الصغار أو الغائبين أو المجانين أو المعتوهين أو غيرهم من ناقصي الأهلية والأحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج وكذلك الحجج المعتبرة بمثابة الأحكام كالحجج المتعلقة باستبدال الأوقاف والأذن بالقسمة الرضائية ، إذا لم تميز من قبل ذوي العلاقة فعلى القاضي إرسال الإضبارة في أقرب وقت ممكن إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليها. 2- لا تنفذ الأحكام أو الحجج المذكورة في الفقرة السابقة ما لم تصدق من محكمة التمييز".

[44]نصت المادة/27 رعاية قاصرين على: "ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة". ونصت المادة/34 رعاية قاصرين على: "الوصي هو من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة، على أن تقدم الأم على غيرها وفق مصلحة الصغير فأن لم يوجد أحد منهما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً".

[45] جاء في المادة/33 مرافعات مدنية: "تختص محكمة البداءة ..بنظر مواد الأحوال الشخصية لغير المسلمين، وللأجانب الذين يطبق عليهم في أحوالهم الشخصية قانون مدني، ويكون حكمها فيما ذكر بدرجة أخيرة قابلاً للتمييز".

[46]نصت الفقرة على: "إذا زَوَّجَ غير الأب والجد الصغيرة للكفء وبمهر المثل وبلغت فاختارت نفسها بالبلوغ وطلبت فسخ عقد الزواج والتفريق بينها وبين زوجها وأقامت البينة على دعواها؛ فَتُحلفها اليمين بالصيغة التالية: (والله اني اخترت نفسي وقت بلوغي)".

[47]نصت المادة/2 إدعاء عام على: "يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: .. سادساً: الإسهام في حماية الأسرة والطفولة".

[48]نصت المادة/29 من الدستور العراقي النافذ على: "أولاً –أ- الأسرة أساس المجتمع ، ونحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية. ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشىء والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتمية ملكاتهم وقدراتهم".

[49]نصت الفقرة على: " على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية يطلب إيقاعه واستحصال حكم به، فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة".

[50]نصت الفقرة على: "الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام".

[51] جاء في المادة/2 إدعاء عام: "يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: أولاً- حماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام".

[52]نصت المادة/139 عمل على: "تختص محكمة العمل بما يأتي:- أولاً- الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وقرارات مجلس قيادة الثورة. ثانياً- القرارات المؤقتة في الدعاوى الداخلة في

E-ISSN: 2602-6163

اختصاصها، وفي حالة عدم وجود محكمة عمل فتختص محكمة البداءة بها. ثالثاً- الدعاوى والمسائل الأخرى التي تنص القوانين على إختصاص محكمة العمل بها". ونصت المادة السادسة والثمانون من قانون الضمان الاجتماعي للعمال على: "قضايا الضمان الاجتماعي، وكل ما ينشأ عن تطبيق هذا القانون، أو تفسيره من منازعات مدنية أو جزائية، يعود حق النظر فيها إلى قضاء العمل".

[53] تنظر المدة/7-خامساً وسادساً وسابعاً وثامناً من قانون مجلس شورى الدولة.

[54] نصت المادة على: " تعد جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الأحداث غير منعقدة عند عدم حضور عضو الإدعاء العام".

[55] فمثلاً الأحكام الصادرة من محكمتي الأحوال الشخصية والمواد الشخصية لا تقبل الطعن إلا بالتمييز لدى محكمة التمييز الإتحادية وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبلغ بالحكم أو اعتباره مبلغاً. أما الأحكام الصادرة من محكمة البداءة بدرجة أولى؛ أي التي تزيد قيمة دعواها عن مليون دينار أو كانت من دعاوى الإفلاس أو دعاوى تصفية الشركات، فتقبل الطعن بطريق الاستئناف لدى محكمة استئناف المنطقة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للتبليغ بالحكم أو اعتباره مبلغاً، وتقبل الطعن بطريق التمييز لدى محكمة التمييز الإتحادية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ بالحكم أو اعتباره مبلغاً. فيما الأحكام الصادرة من محكمة البداءة بدرجة أخيرة ؛ أي التي تقل قيمة دعواها عن مليون دينار، أو كانت من دعاوى الرسم المقطوع، أو من دعاوى إزالة الشيوع، أو سواها من دعاوى الدرجة الأخيرة، فلا يقبل الطعن فيها إلا بطريق التمييز لدى محكمة التمييز الإتحادية أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بحسب الأحوال وأيضاً خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ بالحكم أو اعتباره مبلغاً. تنظر المواد/185و187و203و204 مرافعات مدنية و المادة/19 من قانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981 المعدل.

[56] القرار رقم 343/الهيئة الموسعة المدنية/2018 في 2018/11/14 . القرار منشور على الموقع الالكتروني لصفحة قرارات قضائية # معلومات قانونية على www.facebook.com . تاريخ الزيارة: 2020/3/1.

[57] تنظر المواد/219و220و221و222 مرافعات مدنية.

[58] نصت الفقرة على: "أ- إذا تبين لرئيس الإدعاء العام حصول خرق للقانون في حكم أو قرار صادر عن أي محكمة عدا المحاكم الجزائية أو في أي قرار صادر عن لجنة قضائية أم من مدير عام دائرة رعاية القاصرين أو مدير رعاية القاصرين المختصة أو المنفذ العدل من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو القاصر أو اموال أي منهما أو مخالفة النظام العام ، يتولى عندها الطعن في الحكم أو القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن إذا لم يكن أحد من ذوي العلاقة قد طعن فيه أو قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية. ب- لا يجوز الطعن لمصلحة القانون وفق أحكام الفقرة (أ) من هذا البند إذا مضت (5) سنوات على اكتساب الحكم أو القرار الدرجة القطعية".

[59] نصت المادة/168 مرافعات مدنية على: " الطرق القانونية للطعن في الأحكام هي: 1- الاعتراض على الحكم الغيابي. 2- الاستئناف. 3- إعادة المحاكمة. 4- التمييز. 5- تصحيح القرار التمييزي. 6- اعتراض الغير".

[60] جاء في المادة/52 مرافعات مدنية: " الوكالة بالخصومة تخول الوكيل ممارسة الأعمال والإجراءات التي تحفظ حق موكله ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها ومراجعة طرق الطعن القانونية ..".

[61] جاء في المادة: "إذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون أو للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، وجب عليها أن تفصل فيه، ولها – في هذه الحالة- دعوة الطرفين وسماع أقوالهما أن وجدت ضرورة لذلك..".

[62] جاء في المادة/30- ثانيا من قانون الإدعاء العام رقم (159) لسنة 1979 الملغي: "..ج-يكون الطعن لمصلحة القانون امام محكمة التمييز وينظر من هيئة خماسية برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه.."

[63] نصت المادة على: " يلغى قانون الإدعاء العام رقم (159) لسنة 1979 وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة إلى حين صدور ما يحل محلها".

E-ISSN: 2602-6163

[64] القرار رقم 18/الهيئة العامة/ 2017 في 2017/8/28 . القرار منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى www.hjc.iq تاريخ الزيارة 2020/3/2.